والمحاربة والسحر والربا واما الصغيرة مسئلة
الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة
واشهد انشاء تضمن الاخبار لا محض اخبار او انشاء
على المختار وصيغ العقود كبعت انشاء خلافا لابي ح
مسئلة قال القاضي يثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل في الرواية
فقط وقيل لا فيهما وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وق
قيل يذكر سببهما وقيل سبب التعديل فقط وعكس
الشافعي رضي الله عنه وهو المختار في الشهادة واما الرواية
فيكفي الاطلاق اذا عرف مذهب الجارح وقول الامامين
يكفي اطلاقهما للعالم بسببهما هو راي القاضي اذ لا تعديل
وجرح الا من العالم والجرح مقدم ان كان عدد الجارح
اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا او كان
الجارح اقل وقال ابن شعبان يطلب الترجيح و
من التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وكذا
عمل العالم في الاصح ورواية من لا يروي الا للعدل
وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده
ولا الحد في شهادة الزنا ونحو شرب النبيذ ولا
ولا التدليس بتسمية غير مشهورة قال ابن السمعاني الا
ان يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص
اسم اخر تشبيها كقولنا ابو عبد الله الحافظ يعني

يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي يعني الحاكم ولا بايهام اللقي
والرحلة اما مدلس المتن فمجروح مسئلة
الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وان لم يرو ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي وقيل
يشترطان وقيل احدهما وقيل الغزو او سنة ولو ادعى
المعاصر العدل الصحبة قبل والاكثر على عدالة الصحابة وفاقا للقاضي
وقيل كغيرهم وقيل الى قتل عثمان وقيل الا من قاتل
عليا مسئلة المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
واحتج به ابو حنيفة ومالك والآمدي مطلقا وقوم
ان كان المرسل من ائمة النقل ثم هو اضعف من المسند
خلافا لقوم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعي ٤
والقاضي قال مسلم واهل العلم بالاخبار فان كان لا يروي
الا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند وان
عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول
صحابي او فعله او الاكثر او الاكثر او اسناد او ارسال او قياس
او انتشار او عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي
لا مجرد المرسل ولا المنضم فان تجرد ولا دليل سواه
فالاظهر الانكفاف لاجله مسئلة الاكثر على جواز
نقل الحديث بالمعنى للعارف وقال الماوردي
ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل